[316] أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: نهى صلى الله عليه وآله عن ذبائح الجن، وذبائح الجن أن يشترى الدار أو يستخرج العين أو ما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيرة. قال أبو عبيد: معناه أنهم كانوا يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة إن لم يذبحوا أو يطعموا أن يصيبهم فيها شئ من الجن، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله هذا ونهى عنه (1). 5 - وقال صلى الله عليه وآله لاتوردن (2) ذوعاهة على مصح. يعني الرجل يصيب إبله الجرب أو الداء، فقال لاتوردنها (3) على مصح، وهو الذي إبله وماشيته صحاح بريئة من العاهة. قال أبو عبيد: وجهه عندي - والله أعلم - أنه خاف أن ينزل بهذه الصحاح من الله عزوجل ما نزل بتلك، فيظن المصح أن تلك أعدتها، فيأثم في ذلك (2). 6 - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا تزال في امتي إلى يوم القيامة: الفخر بالاحساب والطعن في الانساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة (4) (الخبر). 7 - الخرائج: روي أنه في وقعة تبوك أصاب الناس عطش، فقالوا: يارسول الله لو دعوت الله لسقانا، فقال صلى الله عليه وآله: لو دعوت الله لسقيت، قالوا: يا رسول الله ادع لنا ليسقينا، فدعا، فسالت الاودية، فإذا قوم على شفير الوادي يقولون: مطرنا بنوء الذراع، وبنوء كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا ترون ؟ فقال خالد: ألا أضرب أعناقهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقولون هكذا وهم يعلمون أن الله أنزله.

---

(1) معاني الاخبار: 282. (2) في المصدر: لايوردن. (3) في المصدر: لا يوردنها. (4) الخصال: 105.

---